[272] الرجوع عن الولاية وأمراه بعدم قبولها، أو في ظهر الآية الخطاب عام، وفي بطنه خاص، والاول أظهر، فيكون ما ذكر بعده نشرا على ترتيب اللف، فتدبر. وفي تفسير علي بن إبراهيم ليس قوله: والعام، ولعله أظهر، وبالجملة هذا من غرائب التأويل، وعلى تقدير صدوره عنهم عليهم السلام من البطون العميقة البعيدة عن ظاهر اللفظ، وعلمه عند من صدر عنه صلوات ا عليه (1). 23 - كنز: محمد بن العباس عن محمد بن همام عن عبد ا بن جعفر عن الخشاب (2) عن إبراهيم بن يوسف العبدي عن إبراهيم بن صالح عن الحسين بن زيد عن آبائه عليهم السلام قال: نزل جبرئيل على النبي صلى ا عليه وآله فقال: يا محمد إنه يولد لك مولود تقتله امتك من بعدك، فقال: يا جبرئيل لا حاجة لي فيه، فقال: يا محمد إن منه الائمة والاوصياء (3) قال: وجاء النبي صلى ا عليه وآله إلى فاطمة عليهما السلام فقال لها: إنك تلدين ولدا تقتله امتي من بعدي، فقالت: لا حاجة لي فيه، فخاطبها ثلاثا، ثم قال لها: إن منه الائمة والاوصياء، فقالت: نعم يا أبت، فحملت بالحسين فحفظها ا وما في بطنها من إبليس فوضعته لستة أشهر ولم يسمع بمولود ولد لستة أشهر إلا الحسين ويحيى بن زكريا عليهما السلام، فلما وضعته وضع النبي صلى ا عليه وآله لسانه في فيه فمصه، ولم يرضع الحسين عليه السلام من انثى حتى نبت لحمه ودمه من ريق رسول ا وهو قول ا عزوجل: ووصينا الانسان بوالديه إحسانا حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا (4).

_____ (1) تفسير القمى: 495. (2) في المصدر: الحسن بن موسى الخشاب. (3) في المصدر: فقال: نعم، قال. (4) كنز جامع الفوائد: 301. والاية في سورة الاحقاف: 15. _____